باقون عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون
مات وبرثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الي الحربي زال الامان عنه
علي الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الي مامنهم هذا الحكم
ذكره المص وغيره من الاصحاب وكانه موضع وفاق وانما كان امان ماله باقيا مع انه تابع له في الحل والحرمة
حيث عقد الامان لكل منهما علي حدته ولم يحصل في المال مايوجب نقض العهد بل فيه نفسه ثم مع موته
او قتله ينتقل الي وارثه فان كان مالهم محترما كالمسلم والذمي تبعه وان كان حربيا زال الامان عنه وحكم
الملك لمن لا حرمة له ثم ان مات الناقض للعهد او قتل لغير حرب فماله المنتقل الي الحربي للامام لانه
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون من جملة الفي المختص به وان قتل في الحرب فالحكم كذلك عند الشيخ
والاكثر وقال ابن الجنيد يكون ماله للمقاتلة لانه من جملة مغنومة وهو ممنوع والقول في ولد الاصاغر الذمي
في دار الاسلام كالمال في بقاء الذمام لهم فاذا بلغوا اخذ معهم حكم الكافر المكلف وان التزموا بالذمة والا ردوا
الي مامنهم لاستقرارهم في دار الاسلام بالامان الواقع من مورثهم **قوله** اذا قتل المرتد مسلما
عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفي الولي قتل بالردة ولو قتل خطا كانت الديه في
ماله محققة موجلة لانه لا عاقلة له علي تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال الموجلة اطلاق
المرتد في الحكم للذكور يشمل الملي والفطري والحكم علي قتله عمدا يتم فيهما لان قتله علي تقدير فطر
يته يتعين للردة وهو حق لله سبحانه وتعالي فاذا استحق القتل قصاصا قدم حق الادمي وكذا علي تقدير
كونه مليا وقد امتنع من التوبة واما ثبوت الديه في ماله فيتم في الملي لان ماله لا ينتقل عنه الي ان يقتل فيتعلق
الديه علي الوارث كغيرها من الديون اللازمة له واما في الفطري فيشكل من حيث انتقال ماله عنه
بمجرد الردة وعدم قبول التملك بعد ذلك وفي القواعد صرح بكون الحكم في الفطري وهو افتوي بالا
اشكال او فرض بعضهم المال المتجدد بكونه قد نصب شبكة قبل الردة فامسكت بعدها وعليها فرضه
علي القول بملكه لما يكتسبه حالها فان فيه خلافا ومعني كون الدية في ماله محققة في الشرح والاستيفا كما ياتي
بيانه في بابه والتردد المذكور في ثبوت الدية في ماله دون عاقلته من حيث انه كافر فلا يعقله المسلم
ومن تحرمه بالاسلام وعدم زوال اثره عنه بالكلية وان ميراثه لهم فيكون العقل عليهم وعلي القول
بثبوتها عليه موجلة فلا اشكال في حلولها بموته كغيرها من الديون الموجلة **قوله** اذا تاب
المرتد فقتله من يعتقد بقاءه علي الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما والاقرب
انه لا يطلق الاول بعد لو ثبت في القصاص تردد لعدم القصد الي قتل المسلم وجه ما اختاره الشيخ
من ثبوت القود عموم الادلة الدالة علي ان قتل المسلم ظلما يوجبه كقوله تعالي كتب عليكم القصاص النفس
بالنفس وقوله عليه السلام من قتل مومنا متعمدا قيد به وهو متحقق في صورة النزاع ولان الظاهر
من حاله انه لا يطلق اذا قبضه السلطان الا بعد اسلامه والا لقتله فكان القصد الي قتل المكافي
متحققا ووجه العدم عدم القصد الي قتله علي الحالة المحرمة وان قصد مطلق القتل وان القصاص
حد يتحقق معناه فيه والظن شبهة فيدرا بها وهذا اقوي وح فيجب الدية في ماله مغلظة لانه
شبيه عمد **قوله** في وطي البهايم والاموات اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة
والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي والغرامة عنها ان لم تكن له وتحريم الموطوة ووجوب ذبحها

واحراقها

واحراقها اما التعزير فتقديره الي الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخري الحد
وفي اخري يقتل والمشهور الاول تقييد الحكم بوطي البالغ العاقل يدل علي ان وطي الصبي
والمجنون لا يوجب ذلك وهو ظاهر في ثبوت المجموع لان من جملته التعزير او الحد وهما منفيان
عنهما وان ثبت عليهما التاديب وقد يطلق عليه التعزير ايضا وانما خص الحكم بالمكلف لان في
النصوص تعلق علي الرجل وهو يقتضي البلوغ ويبقي الحكم في اعتبار العقل منتفيا دا من وجوب
الحد او التعزير كما ذكرناه ولرفع القلم عنه فلا يترتب علي فعله اثر لكن قد تقدم ان التحريم منفاق ونوط
الانسان الشامل للصغير والكبير العاقل والمجنون والمستند انصا عام وهو قول الصادق عو ان
امير المومنين عو سيل عن البهيمة تنكح قال حرام لحمها ولبنها ويترتب علي تحريمها وجوب اتلافها لئلا تشتبه
كما هو الحكم فيه اذا اشتبه كذلك فالواجب عليه من التعزيرات التي لا تقدير لها شرعا هذا
هو المشهور بين الاصحاب وقيل عليه رواية الفضيل وربعي ابن عبد الله عن ابي عبد الله عو في رجل
يقع علي البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا والرواية بتقديره خمسة وعشرين سوطا رواها
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عو واسحق ابن عمار في الموثق عن الكاظم عو والحسن بن
خالد عن الرضا عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت
احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له
قومت واخذ ثمنها منه ودفع الي صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وما ذنب البهيمة قال لا ذنب
لها ولكن رسول الله صلي الله عليه واله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل والرواية
بثبوت الحد كملا رواها ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عو في رجل اتي البهيمة فاولج قال عليه الحد
وفي رواية اخري له صحيحة عنه عو في الذي ياتي البهيمة قال عليه حد الزاني ومثله روي عن ابي جعفر عو والرواية
بالقتل رواها جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما عو في رجل اتي البهيمة قال يقتل والشيخ رحمه
الله في كتابي الاخبار جمع بين الاخبار بامرين احدهما ان ما كان دون الايلاج فيه التعزير ومع الايلاج حد
الزاني والثاني ان يكون القتل محمولا علي من تكرر منه الفعل واقيم عليه فيه الحد فيقتل في الثالثة
او الرابعة كما تقدم في اصحاب الكباير وهذا منهم **قوله** وما الذي يصنع بثمنها قال
بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون يعاد علي المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع
اليه وهو اشبه وجه القول بوجوب الصدقة به للمفيد رحمه الله ولا سند له من النص وعلل بانه عقوبة
علي الجناية فلا يناسبها عوده الي المالك والتعليل بذلك ممنوع بل الظاهر من النصوص خلافه وان بيعها
في غير البلد كيلا تعرف فلا يعير بها الفاعل والعقوبة تحصل بالحد او التعزير والاظهر عوده الي
الغارم او للمالك لاصالة بقاء الملك علي مالكه والبراة من وجوب الصدقة ثم علي تقدير كون الدية
لغير الفاعل وكان الثمن الذي بيعت به نقص عما غرمه المالك او انقص فلا شي له سواه وان كانت
ازيد ففي كون الزايد للغارم نظرا الي كون المدفوع منه وقع علي وجه المعاوضة وان كانت
قهرية او الي المالك التفاتا الي ان ذلك كان الحيلولة لا معاوضة حقيقية والصدقة به اوجه
اجودها الاول **قوله** ويثبت هذا الشهادة عدلين او بالاقرار ولو مرة ان كانت

مجهولها